والمنفصلات المذكورة تتايح والافهو ملزوم وهي لوازم وح يكون الغرض من وضع
الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت لحقيقتان موجبتين كليتين
اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين او احديهما جزئيه والاخرى كلية فان
كانت احديهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيين مقدم احديهما طرف الموجبه
الجزئية وتاليها طرف الكلية والاخرى عكس الاولى واما الاولى فمعين البرهان المذكور
وهو ان طرف الجزئيه يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية
واما الثانيه فلانه كاس الاولى اليها ولانتاجها من الشكل الثالث والاوسط نقيض
الاوسط لا لذلك البرهان لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئيه ويلزم منه استلزام
القياس للمنفصلات الست جزئيه وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج
لجواز ان يكون زيان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زيان معاندة للطرف الآخر
فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم يكن الحقيقيتان موجبتين فاما
ان يكونا سالبتين او يكون احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا
لجواز ان لا يعاند الشئ الواحد كالجسم المتلازمين كالانسان والناطق ولا المتنافيين
كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع ان الحق المذكور في الاول والتعاند
في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين
لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى عكسها
فانه ان كذبت المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للآخر
فيكونان متساويين وح كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين
عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الآخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين
يعاند المساوي الآخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة واذا لم تنتج احديهما
على التعيين لجواز ان تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشئ وبين ما لا يعانده كالانسان
فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنصف
السالبة السالبة الجزء لا تنتج لاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة

مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة
اما ان يكون زوجا او لا فردا او لحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فردية واخرى مع
اللا تعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او لا خلاء
والحق اللا تعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء قال المصنف
رحمه الله هذا شق انتاج السالبة الموجبة الجزء ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في
القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
وفي القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف في
وظاهر هذا الكلام اعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزء وانه عام لكن
الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزء بلا فصل ان السالبة ذات
الموجبتين ايضا بهذه الصفة واورد الاختلاف بالامثلة التي ذكرناها فلا وجه
للاعتراض عليه بما ذكر اللهم الا ان يقال ما بين الاختلاف في السالبة الجزء لم يكن
حاجة الى بيانه في الموجبة الجزء لان الانتاج وعدم الانتاج لا يختلفان بالجزء والكل
وبلزمها ح يكون له وجه ما النظر الثاني فيما يتركب من الحقيقية وغيرها قال
وان كانت مع الحقيقية اقول ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة
الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية وتاليها
من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام
طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في
الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض
الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا نعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها
من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي
الطرفين واحديهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر يعانده كذلك
فسقلب غير الحقيقية حقيقيه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة
الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يقبل الحقيقية

ع